

الف الاول في قواعد الخطبه

القاعدة الاولى لائواب الابنية الامور بتامها ٣	القاصه الثانيه الترود وعمم الجرم لايزول بالثك في صاهبا ٧	افضل من المناف الثالثه العين ٤٤
الرابعه المنقه تجلب اليسير ٣١	الخامسه الضرر يزال ٧١	السادسه الغاده محكمه ٧٢
كتاب الصلوة ٧٣	كتاب الصوم ٧٤	كتاب العتاف ٨٠
كتاب الزكاة ٧٥	كتاب الحج ٧٦	كتاب الطلاق ٧٩
كتاب الحدود والتعزير ٨٠	كتاب السير ٨٤	كتاب الوقف والتقط واللفظ ٨٤
كتاب البيوع ٨٥	كتاب القضاء والشهادة و الدعاوى ٩٦	كتاب الوكالة ٩٨
كتاب الحوالة ٩٩	كتاب الاجارات ١٠٠	كتاب الوكالة ١٠٨
كتاب الهبة ١١٨	كتاب الامانات ١٢٣	كتاب القسمة ١٢٧
كتاب الديارات ١١٩	كتاب النفقة ١٢٧	كتاب الاكراه ١٤١
كتاب الغصب ١٢٨	كتاب الحطب والاباحه ١٤٠	كتاب المضاربع ١٣٤
كتاب الصيد والنخ والاصحبه ١٣٠	كتاب الرهن ١٣١	كتاب الوصايا ١٣١

كتاب الروية  
١٤٤

للمه نذره بالشهادت

البراءات السلطانية بالوثائق في زماننا ان كانت العلة ان لا يروى ان  
 كانت العلة الاحتياط في الامان بحسن الدم فلاه المشايخ يعمل بدق  
 القسار والامرات والبيع وكان في حقنا الثانية وتعقبنا العرسوي  
 بان شيئا من ادوات على الملك في عهد الخط كون الخط شيئا من الخط  
 فكيف علموا به من امره ابن وهبان عليه السلام لا يكتب في فترة  
 الامور عليه وتمامه فيمن من الشهادات في حقنا والبرهان ادعى  
 ما لا فقال للملوك عليه كليا او جمل في تذكرة المدعى بخطه فقد  
 التزمنا ليكون اقرارا مؤكدا لوقال كذا في جريدته فكيف لا  
 اذا كان في جريدته شيء معلوم او ذكر للمدعى شيئا معلوما قال  
 المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لاذ التصديق لا يليق  
 بالجمهور وكذا لو اشار الى جريدة فقال لا فيها فمضى كذلك لا يصح  
 ولو لو يكن مشارا اليه لا يصح للجماعة التبع من عليه حتى لا التصح  
 من قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان الطوبى لا يضرب  
 الجسد لا يقيد ولا يغفل قلت الا في ثلاث اذا التصح عن الانبساط  
 على قوسه كما ذكره في النفقات واذ الرقيم بين نسيان وعظ  
 فلم يرجع كافي السراج الواجب من القسم واذ التصح عن كفاية  
 الطهار مع قدرته كما هو عليه في نايه والعلة انما مع  
 يفتى بالتأخير فيما من القسم لا يقضى وكذا نفقة القرب  
 تسقط بغض الزمن وخفايا في الجاه يفوت بالتأخير الى الخلف  
 لا يخلص القاضي على حق محروسه فلوا ادعى حشر كذا جنانية  
 بحيث لم يخلص لا في نايه الا اذا التزمه في الوقت  
 الثانية اذ امر القاضي في المقيم فانه يحلف بالنظر اليتم  
 كما في دعوى الثانية الثالثة اذ لا في المدعى على المدعى عيانة

لمصحتك وصلاح المسكين انتهى موافقاً بتبع المحزون قال الإمام الجليل في  
 في ثلاثين جزءاً مثل الامالي ووادين ومانعة حتى انتهيت كتابك مستقى و  
 قال حين ابتلي محمد القتل برغزي ومن جهة الاثراك هذا جزاء الدنيا  
 على الآخرة والعالم متى اخفى عله وترك حقه خيف عليه ان يخفى ما يوه  
 وقيل كان سيفك لما رأي في كتبه مكررات وطولات جسدك  
 مكرها زواي عمل في منامه فقال له فعلت هذا كنهى فقال لان  
 الفقهاء كالي مخذفت الكرم وذكر القدر تسمير افضى وقال لقطعك  
 استكا قطعك كبق فاقبل الاثراك حتى جيلوه على اس سحر من مقطعا  
 نصفين حمد الله تعالى وهذا اخروا ورواه من كتاب الاشباه  
 والنظائر في لفته على مذهب الامام الاعظم الخفيف النعمان  
 بن ثابت الكوفي الجامع للفنون كتبت القواعد بها في  
 خطبة الزيد في نوعد بحيث لم اطبع له على نظير في كتب  
 اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تصنيفه في  
 والعشرين من شهر جمادى الاولى من سنة تسع  
 وستين وثمانمائة وكان في سنة ثمان  
 اشهر مع تحلل ايام توبه  
 والحمد لله رب العالمين  
 علي بن ابي طالب  
 كاتبه

